محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠٠٥/٣٩٨٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاة السادة

غازي عازر، إياد ملحيس، حسن حبوب، محمد المحادين

المميـــــز: عبد الحفيظ حرب عبد الله السلع
وكيلته المحامية روضة الخياط

المميز ضده: إلياس خميس أيوب إمسيح
وكيله المحامي حسين أبو مرار

بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٨ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠٠٥/٣٥٧٩ تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٥ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان رقم ٢٠٠٥/٢٤١ تاريخ ٢٠٠٥/٦/٣٠ القاضي بإلزام المدعى عليه عبد الحفيظ حرب عبد الله السلع بتأدية مبلغ (٥١٠٢,٠٦٤) دينار للمدعي إلياس خميس ايوب امسيح مع الفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف وتضمين المدعى عليه مبلغ (٢٥٠) دينار أتعاب محاماة للمدعي وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (١١٢) دينار و (٥٠٠) فلس أتعاب محاماة عن هذه المرحلة وإعادة الدعوى لمصدرها.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. خالفت محكمتا الصلح والاستئناف تطبيق القانون مخالفة بذلك صريح نص المادة (٣٠) البند رقم (٥) والتي أجازت سماع البينة الشخصية لبيان الظروف التي أحاطت بتنظيم المستند وكيفية إنشاؤه.

٢. خالفت محكمتا الصلح والاستئناف تطبيق القانون برفضها سماع البينة الشخصية التي تثبـــت دفـــوع المميـــز والتي أجاز سماعها قانون التجارة لإثبات دفوعه استناداً لكون المميـــز تاجر والذي تمثل دفعه أن المميز دفع بأن الاتفاق فيما بينه وبين المميز ضده حيـــث كـــان أن يستحق هذا الأخير المبلغ على شكل دفعات شهرية وليس دفعة واحدة وبوجود شهود على هذا الاتفاق والمطلوب سماع شهادتهم ولا سيما أن اصل هذا الدين يعود لابن المميز، وقد قام المميز فعلاً بسداد جزء من مديونيته بعد أن اتفق مع المميز ضـــده على سداد باقي الدفعات بموجب دفعات شهرية وموافقة المميزة ضده على ذلك ممـــا أوصـــل المحكمـــة إلـــى نتـــيجة خائطة لدى إصدار قرارها وعدم إجازة البينة الشخصية.

٣. طبقـــت محكمـــتا الصـــلح والاستئناف تطبيق القانون تطبيقاً خاطئاً حيث اعتبرت أن الإنذار العدلي صحيحاً .

٤. محكمتكم صاحبة الصلاحية والاختصاص لنظر التمييز لماهيته.

لهذه الأسباب تطلب وكيلة المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

الـــــــــــــــقـــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن واقعة الدعوى تتلخص في أن المدعي – المميز ضده – إلـــياس خمـــيس ايوب امسيح قد أقام هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المدعى عليه – المميز – عبد الحفيظ حرب عبد الله السلع وموضوعها مطالبة بكمية ذهب ٥٢٨ غرام حلة أو ما يعادلها ٥١٠٥ ديناراً و ٧٦٠ فلساً مؤسساً دعواه على أنه كان ابن المدعـــى عليه مديناً للمدعي بكمية ذهب تبلغ ٥٢٨ غرام حلة وانه نتيجة لمطالبات المدعي لابن المدعى عليه قام المدعى عليه بالتوقيع على تعهد يتعهد فيه بسداد هذه الكمية في الفترة القادمة وبالرغم من المطالبة المتكررة للمدعى عليه بدفع هذه الكمية أو دفع قيمتها نقداً إلاّ أن المدعـــى علـــيه لم يستجب مما حدا بالمدعي لتوجيه الإنذار العدلي رقم ٢٠٠٤/٤٣٢١ يـــنذر فيه المدعى عليه بدفع الكمية أو اعتبار اليوم التالي لتاريخ التبلغ موعداً للسداد ورغم تـــبلغ المدعـــى عليه الإنذار العدلي إلاّ أنه لم يقم بدفع الكمية أو قيمتها نقداً على أساس أن سعر كيلو الذهب حلة ٩٦٧٠ ديناراً أردنياً وان المدعى عليه ممتنع عن الدفع مما استوجب إقامة هذه الدعوى.

نظرت محكمة بداية حقوق عمان الدعوى وأصدرت قرارها رقم ٢٠٠٥/٢٤١ الصادر وجاهـــياً بحـــق المدعي ووجاهياً اعتبارياً بحق المدعى عليه بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٣٠ والذي قضى بما يلي :

١. إلـــزام المدعـــى عليه عبد الحفيظ حرب عبد الله السلع بتأدية مبلغ ٥١٠٢,٠٦٤ ديناراً للمدعي إلياس خميس أيوب امسيح مع الفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.
٢. وعمـــلاً بأحكام المادة ١٦١ من قانون أصول المحاكمات المدنية تضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف .
٣. وعملاً بأحكام المادة ١٦٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية و ٤٦ من قانون نقابة المحامين تضمين المدعى عليه أتعاب محاماة للمدعي.

لـــم يلق القرار المشار إليه قبولاً من المدعى عليه عبد الحفيظ فطعن فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان التي أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٥/٣٥٧٩ الصادر تدقيقـــاً بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٥ والـــذي قضـــى بـــرد الاســـتئناف موضـــوعاً وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ ١١٢ ديناراً و ٥٠٠ فلساً أتعاب محاماة.

لـــم يرض المدعى عليه بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٨.

عـــن أســـباب التميـــيز كافة المنصبة على تخطئة محكمة الاستئناف بمخالفة القانون برفضـــها لســـماع البينة الشخصية وبالنتيجة التي توصلت إليها وباعتبارها الإنذار العدلي صحيحاً ومبلغاً بشكل قانوني.

بتدقيق أوراق الدعوى ومن الرجوع إلى الإقرار والموقع من المميز – المدعى عليه – المحفـــوظ ضـــمن حافظـــة مستندات المدعي نجده قد تضمن ما يلي (أنا الموقع أدناه عبد الحفيظ حرب السلع أقر أن للسيد خميس امسيح ذهب مشغول وزن ٥٢٨ غرام حلة، وهذه الكمـــية مطلوبة من ولدي نزار عبد الحفيظ السلع وإنني أتعهد بدفع هذه الكمية من الذهب وذلـــك خلال الفترة القادمة)، وحيث أن هذا التعهد يعتبر كفالة بالمعنى المقصود في المادة ١٥٠ مـــن القانون المدني مما يترتب على الكفيل الوفاء بالتزامه وفقاً للمادة ٢٦٦ من ذات

القـــانون وأن هذه الكفالة عقد كسائر العقود يثبت أثره في المعقود عليه وواجب التنفيذ طبقاً لما اشتمل عليه.

وان المدعى عليه لم ينكر توقيعه على هذا الإقرار وقد ورد في جوابه رداً على لائحة الدعوى قوله ما يلـــــــي: (أنه قد التزم بتسديد ما قد يترصد بذمته بموجب دفعات شهرية بحضور الشهود وبعد إجراء المحاسبة بينهما).

وحيـــث أن المـــادة العاشرة من قانون البينات عرفت الإسناد العادية بأنها التي تشتمل علـــى توقـــيع من صدرت عنه أو على خاتمه أو على بصمة اصبعه وحيث أوجبت الفقرة الأولـــى مـــن المـــادة ١١ من ذات القانون على من احتج عليه بسند عادي وكان لا يريد الاعتراف به أن ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو توقيع وإلاّ اعتبر حجة عليه بما دوّن فيه.

وحيـــث لا تقـــبل البيـــنة الشخصية لإثبات خلاف ما اشتمل عليه الدليل الكتابي عملاً بالمـــادة ١/٢٩ من قانون البينات كما نجد باستقراء نص المادة الرابعة من ذات القانون أن المحكمة ليست ملزمة بالسماح بتقديم البينة إن لم تكن منتجة في الدعوى.

وحيـــث أن لمحكمة الاستئناف كمحكمة موضوع سلطة واسعة في تقدير الأدلة ووزن البيـــنات عملاً بالمادتين ٣٣ و ٣٤ من قانون البينات وحيث أن المدعى عليه – المميز – تـــبلغ الإنذار العدلي رقم ٢٠٠٥/٤٣٢١ اصولياً وفق مقتضى المادتين ٧ و ١٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

وحيـــث لـــم يقدم المميز – المدعى عليه – ما يثبت قيامه بالوفاء بالتزامه بدفع كمية الذهـــب موضوع الدعوى للمدعي أو قيمتها سيما وان المميز ضده – المدعي – قام بحلف اليمين الحاسمة على عدم قيام المدعى عليه بسداد مبلغ خمسمائة ديناراً.

وحيث يستفاد من المادة ٩٨٧ من القانون المدني أن الكفالة تنتهي بأداء الدين أو تسليم المكفـــول به أو بإبراء الدائن للمدين أو كفيله من الدين وذلك وفق مقتضى المادة ٩٨٧ من القانون المدني.

وبمـــا أنه لم يرد في أوراق الدعوى ما يثبت توافر أي من هذه الحالات فيكون المميز ملزماً بأداء المبلغ المطالب به.

وحيـــث توصـــلت محكمة الاستئناف لذات النتيجة التي توصلنا إليها فتكون قد أصابت صحيح القانون وهذه الأسباب غير واردة مما يتعين ردها.

لهـــذا وبناء على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق لمصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٠ ذو القعدة سنة ١٤٢٦ هـــ الموافق ٢٠٠٥/١٢/٢٢م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقق / ف ع